محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

**مقياس القانون المدني *المجموعة ب*

الفصل الأول : مصادر الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

الإلتزام بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام المادة 123 مكرر و 123 مكرر1

أولا : تعريف الإلتزام بالإرادة المنفردة م 123 مكرر ق م :

فالإرادة المنفردة هي تصرف قانوني من جانب واحد، وهي قادرة على إحداث آثار قانونية متعددة، كإنشاء الأشخاص الاعتبارية، أو الوقف، أو المؤسسات الخاصة ، كما أنها قادرة على أن تنشئ حقا عينيا كما في التنازل عن حق ارتفاق أو رهن ، وهي قادرة على تصحيح عقد قابل للإبطال، كما في الإجازة، وأن تجعل العقد يسري حق الغير، كما في الإقرار، وهي تؤدي إلى إلغاء عقد معين، كما في الوكالة و العارية و الوديعة وغيرها.

و هي تختلف عن العقد الذي يقوم على تطابق إرادتين لشخصين مختلفين لإنشاء الإلتزام ، غير أن نفس الأحكام تسري على كل من التصرفين إلا ماتعلق بضرورة وجود إرادتين .

- **موقف المشرع الجزائري من الإرادة المنفردة :**

تأثر المشرع بالجدل الفقهي حول مدى إعتبار الإرادة المنفردة مصدرا للإلتزام ، و يظهر ذلك من خلال تباين موقفه من خلال تعديل القانون المدني 2005 ، فقبل التعديل كانت الإرادة المنفردة مجرد مصدر إستثنائي للإلتزام أي في حالات محددة ينص عليها القانون نص عليها من خلال المادة 115 (قانون مدني قديم و تم إلغاؤها)، أي أن الإرادة المنفردة تستطيع أن تنشئ إلتزاما إلا إذا أجيز لها بنصوص خاصة ، لكن بعد تعديل 2005 أصبحت مصدرا عاما مثلها مثل المصادر الأخرى .

ثانيا : تطبيقات الإلتزام بالإرادة المنفردة " الوعد بجائزة للجمهور " م 123 مكرر 1 ق م .

1-تعريفها :

يعد الوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور هو التطبيق النموذجي للالتزام الذي مصدره الإرادة المنفردة.

و الوعد بجائزة هو تصرف بإرادة منفردة، أو هو تعبير عن الإرادة يوجه إلى الجمهور، فيلتزم صاحبه بمقتضاه أن يقدم أداء معينا لأي شخص يقوم بعمل معين ، ولقد نصت المادة 123 مكرر 1 ق .م على

انه : "**من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .**

و إذا لم يعين الواعد أجلا لإنجاز العمل ، جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد .

و تسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور. "

2- شروطه : يتبين من نص المادة 123 مكرر ق.م أنه يجب لقيام الوعد أن تتوافر الشروط الآتية:

أ- أن توجد إرادة جدية و باتة تتجه إلى الالتزام: أن توجد إرادة باتة تتجه إلى الالتزام: لقيام الوعد بجائزة يجب أن تصدر عن الواعد إرادة نهائية لا مجال للتردد أو الرجوع فيها تهدف إلى ترتيب الالتزام بشكل نهائي و ليس فقط مجرد الدعوة إلى التعاقد. ذلك أن مصدر الالتزام في هذه الحالة مصدر إرادي هو الإرادة المنفردة الباتة هي الإرادة التي ينشأ عنها الالتزام ،ويجب أن ترد هذه الإرادة بناء على أهلية قانونية و تراض سليم من عيوب الإرادة وأن ترد على محل مستوف لشروطه من حيث الإمكان والتعيين و المشروعية، وأن يتوافر سبب مشروع.

*يقصد بالسبب هنا العمل الذي خصصت الجائزة من أجله أي قيام مستحق الجائزة بعمل معين فإذا انعدم السبب بطل التزام الواعد بإرادة منفردة و هذا الحكم ظاهر بنص المادة 123 مكرر 1 ق.م التي تقر أن " من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين، فيجب على الفائز القيام بالعمل المطلوب الذي أعلن عنه الواعد، وهذا هو في الحقيقة سبب التزامه فإذا كان هناك عمل ولم يقم أحد من الناس، أو قام به و لكن ليس بالشروط التي اشترطها الواعد فإنه لا يلتزم قانونا بتقديم الجائزة.
ب- أن يوجد الوعد إلى الجمهور: يجب أن تتوجه الإرادة المنفردة إلى أشخاص غير معنيين بذواتهم، أي إلى الجمهور ويقصد منه العامة من الأشخاص، لأنها إذا وجهت إلى شخص معين فلا تكون وعدا بالمفهوم القانوني السليم للوعد بجائزة بل تصبح إيجابا لا بد أن يقترن به قبول وإلا سقط. وفي هذا الفرض نكون في نطاق العقد وليس الإرادة المنفردة. وبالتالي فإن التعبير عن الإرادة هنا يكون بأن يتم توجيهه للجمهور وليس إلى شخص معين، ويقصد بالجمهور ذلك العدد غير المحدد من الناس، الذين يتم إعلامهم بأية وسيلة من شأنها أن تحقق علمهم بالوعد ، ومثال ذلك الإعلان عبر الجرائد اليومية عن جائزة نقدية لمن يجد طفلا ضائعا، الإعلان عبر الرسائل النصية القصيرة أو عبر اللوحات الإشهارية عن جائزة نقدية أو عينية للمشترك المليون في شركة اتصالات.

ج- أن يتضمن الوعد إعطاء جائزة معينة : سواء في ذلك أن تكون الجائزة مادية كمبلغ من النقود أو شيئا آخر له قيمة مادية كأسهم أو سيارة أو نفقات رحلة أو أن تكون ذات قيمة معنوية أو أدبية ككأس أو وسام أو غير ذلك من علامات التقدير، و يلتزم الواعد ب'طاء الجائزة (التي هي محل الوعد) لمن يفوز بها أيا كان محل هذه الجائزة ومن ثم ينبغي لأي محل للالتزام أن تكون معينة أو قابلة للتعيين
وانطلاقا من المادة 123 مكرر 1 ق.م .ج فإن الواعد يلتزم بإعطاء الجائزة لمن يقوم بالعمل المعين، ذلك أن سبب الوعد هو القيام بعمل معين وليس فقط التواجد في مركز معين، ومن هنا فإن الوعد بجائزة لمن تتوافر فيه صفة معينة لا يخضع لحكم هذه المادة ، مثال: ومثاله التواجد في مركز معين، كأن يولد طفل في تاريخ محدد.

3-**أحكام الوعد بجائزة :**

إذا توافرت الشروط السابقة قام التزام الواعد، و ترتبت عليه آثار قانونية وهي تختلف بحسب ما إذا كان الواعد قد حدد لوعده مدة معينة أم لم يحدد له مدة معينة

أ-**تقييد الوعد بمدة زمنية:** إذا حددت للوعد مدة معينة كأن يشترط الواعد مدة معينة يتم العمل خلالها، فإن الواعد يلتزم نهائيا بإرادة منفردة، بحيث لا يجوز له الرجوع في وعده قبل فوات هذه المدة كما أن الواعد يلتزم قبل مستحق الجائزة إذا أتم هذا الأخير العمل المطلوب قبل انقضاء هذه المدة . أما إذا انقضت المدة دون أن يقوم أحد بالعمل المطلوب انقضى التزام الواعد و إذا قام شخص بعد ذلك بهذا العمل فلا يلتزم الواعد إلا على أساس (الإثراء بلا سبب) .

ب- **عدم تقييد الوعد بمدة زمنية** : و إذا لم تحدد للوعد مدة معينة ، فإن الواعد يلتزم كذلك بالوعد الصادر منه ، فإنه يلتزم بإعطاء الجائزة لمن قام بالعمل المطلوب و يجوز للواعد ما دام لم يحدد مدة معينة لوعده أن يرجع فيه ، على أن يكون رجوعه بذات العلانية التي توفرت في الوعد حتى يصل نبأ العدول إلى الجمهور ، و هو ما نصت عليه المادة 123 مكرر 1 ق.م.ج. في فقرتها الثانية بنصها: (اذا لم يعين الواعد اجلا لانجاز العمل ، جاز له الرجوع في وعده بعلان الجمهور ، على الا يؤثر ذلك في حق من اتم العمل قبل الرجزع في الوعد) .
.ومن هنا ، فإنه إذا لم يحدد الواعد لوعده مدة معينة لا يلتزم يه إلى غير نهاية مادام لم يرجع عنه ، بل خلال المدة المعقولة التي يرجع في تقديرها إلى قاضي الموضوع ، على أنه يجب الحفاظ على مصالح الغير و المقصود بالغير هنا هو الجمهور الذي وجه الوعد إليه و في هذا لدينا الفرضيات التالية :

- .إذا لم يشرع بعد أي شخص في القيام بالعمل موضوع الوعد بالجائزة، جاز للواعد الرجوع عن وعده دون أن تترتب عليه أية آثار قانونية.
- إذا قام و أتم شخص معين بالعمل موضوع الوعد بالجائزة قبل إعلان الواعد الرجوع عن وعده، كان لهذا الشخص الحق في مطالبة الواعد بالجائزة الموعود بها مقابل العمل الذي قام به على أساس التزامه بالإرادة المنفردة.
- إذا شرع شخص في القيام بالعمل موضوع الوعد بالجائزة وأعلن الواعد عن رجوعه عن وعده قبل إتمام العمل بشكل نهائي، كان للشخص الذي شرع في القيام بالعمل الرجوع على الواعد العادل عن الوعد على أساس المسؤولية التقصيرية، ويحق له أن يحصل على تعويض عما لحقه من خسارة أو ما فاته من ربح على أن لا تتجاوز قيمة التعويض قيمة الجائزة الموعود بها.

4- سقوط الحق في المطالبة بالجائزة :

يتعين على من قام بالعمل أن يطالب الواعد بالجائزة خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان الرجوع للجمهور المادة 123 مكرر 1 ق.م .ج وقد أراد المشرع الجزائري قطع السبيل لآي محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعد بجائزة بعد إعلان العدول ، ومدة ستة أشهر هي مدة سقوط وليست مدة تقادم .

وفي غير حالة العدول عن الوعد فإن حق من قام بالعمل لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة فهو حق ناشئ عن التزام إرادي ، ولم تحدد مدة خاصة للتقادم فتسري عليه القاعدة العامة في التقادم الواردة في المادة 308 في القانون المدني.